الجمهورية الإسلامية الموريتانية
شرف - إخاء - عدل

وزارة العـــدل

قانون إجبارية التأمين على العربات البرية ذات المحرك

DELC
2021

الفهرس

القانون رقم:020/76 بتاريخ:1976/01/27 المتضمن إجبارية التأمين على العربات البرية ذات المحرك. _____ 5

القانون رقم:020/76 بتاريخ:1976/01/27 المتضمن إجبارية التأمين على العربات البرية ذات المحرك.

المعدل بـــ:

- الأمر القانوني رقم:91/016 بتاريخ:20 يوليو 1991،
- الأمر القانوني رقم:91/039 بتاريخ:08 دجمبر 1991.

قانون إجبارية التأمين على العربات البرية ذات المحرك.

المادة الأولى: يلزم كل شخص مادي أو اعتباري يمكن أن ترهن مسؤوليته المدنية بسبب أضرار جسدية أو مادية تلحق الغير بسبب سيارة برية ذات محرك أو بسبب مقطوراتها، ومن أجل أن يسمح له بالتنقل بهذه السيارات، أن يكون لديه تأمين يضمن هذه المسؤولية وفق الشروط المحددة في المرسوم المشار إليه في المادة 10 أسفله.

المادة 2: استثناء من ترتيبات المادة الأولى أعلاه يجري تنفيذ إلزامية التأمين فيما يخص سيارات الدولة والمجموعات المحلية بواسطة مرسوم.

المادة 3: (معدلة) (الأمر القانوني رقم: 016/91 بتاريخ: 20 يوليو 1991) يجب اكتتاب عقود التأمين المنصوص عليها في المادة الأولى لدى الشركة الموريتانية للتأمين وإعادة التأمين المنشأة بموجب القانون160/74 الصادر بتاريخ: 27 يوليو 1974 أو لدى شركة أخرى معتمدة من قبل الوزارة الوصية على قطاع التأمين.

المادة 3 : مكررة (جديدة) (الأمر القانوني رقم: 91-039 الصادر بتاريخ: 8 دجمبر 1991) يجب على ضحايا الحوادث أو على أصحاب الحق قبل رفع الدعوى ضد المسؤول مدنيا للحصول على تعويض مادي أو جسمي رفع رسالة مضمونة الوصول إلى المؤمن مرفقة بإشعار استلام مدعمة بكافة الوثائق التي تبرر جدوى الطلب خصوصا.

- نسخة من محضر الحادث المعد من قبل ضابط الشرطة القضائية.
- نسخة من تقرير الطبيب المختص.
- نسخة من أية وثيقة أخرى تعتبر ضرورية لتقييم الضرر.

وعلى المؤمن أن يقترح مصالحة في ظرف 30 يوما من استلامه للوثائق المشار إليها، إذا كان مقتنعا بمسؤولية زبونه وبصحة عقد التأمين.

ويمكن أن يحدد هذا الأجل عند الاقتضاء بفترة لا تتجاوز شهرا للتمكن من إجراء خبرة مضادة، وإذا لم يعرض المؤمن مبلغ الصلح خلال الفترة المحددة في الفقرات السابقة يعتبر ذلك رفضا منه لتعويض يحق بعده للمتضرر رفع الأمر إلى المحكمة القضائية.

ويجب على الضحية أو أصحاب الحق الإدلاء بموافقتهم أو رفضهم بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار استلام في ظرف 30 يوما بعد استلامهم اقتراح التعويض بالتراضي من قبل المؤمن.

يعتبر عدم الجواب للضحية أو لأصحاب الحق مدة الأجل المذكور في الفقرة السابقة بمثابة قبول نهائي للتعويض المقترح.

وفي حالة الموافقة، يجب على المؤمن دفع التعويض المحدد في ظرف 30 يوما من استلامه لرسالة القبول.

وفي حالة الرفض يمكن للضحية أو أصحاب الحق رفع الأمر أمام المحكمة المختصة.

يلزم ضابط الشرطة القضائية بإحالة نسخة من أي محضر يتعلق بحادث مرور نجم عنه ضرر جسمي أو مادي في رسالة مضمونة الوصول إلى شركة التأمين المعنية في ظرف 15 يوما ابتداء من يوم تحريره.

المادة 4: يعاقب كل من خالف عمدا ترتيبات المادة الأولى بسجن يتراوح ما بين 10 أيام إلى ستة أشهر وبغرامة من 1000 أوقية إلى 50.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 5: إذا كان قد ورد أمام المحكمة المدنية اعتراض قوي متعلق بوجود أو صلاحية التأمين فإنه يطلب من المحكمة الجنائية التي تبت في الجنحة المحددة في المادة السابقة أن ترجئ حكمها حتى يصدر في الاعتراض حكم نهائي.

المادة 6: يجب تحت طائلة عقوبة قدرها 100 أوقية على كل سائق سيارة مشار إليها في المادة الأولى أن يكون بإمكانه وفق الشروط المحددة في الفقرات التالية تقديم وثيقة تمكن من اعتبار أن الواجب المنصوص عليه في هذه المادة تم الإيفاء به.

تحصل هذه القرينة عند تسليم الموظفين أو الوكلاء المكلفين بمعاينة المخالفات لدى شرطة المرور إحدى الوثائق التي ستحدد شروط إعدادها وصلاحيتها بموجب المرسوم المشار إليه في المادة 10.

في حالة عدم وجود إحدى هذه الوثائق يقدم التبرير للسلطات القضائية بجميع الوسائل.

يلزم المؤمن الذي تلقى طلب وثيقة مبررة بأن يصدرها في أجل 15 يوما تحت طائلة غرامة من 300 إلى 1800 أوقية.

لا يتولد عن وثائق التبرير المشار إليها في هذه المادة واجب ضمان يتحمل المؤمن.

المادة 7: إذا لم يكن بوسع مسبب الحادث أن يثبت أنه أدى واجب التأمين المنشإ بموجب هذا القانون فإنه يكون من حق الضحية أن تستفيد من الإجراءات التحفظية المنصوص عليها بهذا الخصوص في المواد من 340 إلى 346 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية.

المادة 8: يمكن لكل شخص يخضع لواجب التأمين يتلقى ردا بالرفض على طلب قدمه لاكتتاب عقد لدى الشركة الموريتانية للتأمين وإعادة التأمين التي لا تمنع نصوصها تحمل الخطر الذي يطلب تأمينه نظرا لطبيعته أن يرفع ذلك إلى لجنة التسعرة التي تحدد شروط إنشائها وقواعد سيرها بموجب المرسوم المشار إليه في المادة 10.

يتمثل دور لجنة التسعرة في تحديد مبلغ القسط الذي تلزم شركة التأمين مقابله بضمان الخطر المعروض عليها. كما يمكنها وفق شروط تحدد بموجب مرسوم تحديد مبلغ خلوص تأمين يتحمله المؤمن.

يعتبر لاغيا كل بند من اتفاقيات إعادة التأمين يهدف إلى إقصاء بعض الأخطار من ضمان إعادة التأمين بسبب التسعرة التي صادقت عليها اللجنة.

المادة 9: لا يمكن للمؤمن أن يفرض على ضحايا الحوادث التي تسبب فيها سائق أو مالك سيارة ذات محرك أو على خلفهم أي من أسباب الانقضاء التي يخوله العقد أن يفرضها على المؤمن ماعدا التعليق الشرعي للعقد بسبب عدم أداء القسط.

المادة 10: يحدد بموجب مرسوم شروط تطبيق هذا القانون وخاصة امتداد الضمان الذي يجب أن يتضمنه عقد التأمين وطرق إعداد صلاحية وثائق التبرير المشار إليها في المادة 6 للتمكين من ممارسة الرقابة وكذلك الواجبات المفروضة على مستخدمي السيارات في حركة المرور الدولية مصحوبين بورقة جنسية غير ورقة الجنسية الموريتانية.

اعتبارا من تاريخ تطبيق هذا القانون فإن كل عقد تأمين تم اكتتابه من طرف شخص خاضع للواجب الوارد في المادة الأولى، يعتبر عند وجود الشروط المخالفة متضمنا لضمانات تساوي على الأقل الضمانات التي يحددها المرسوم المشار إليه في الفقرة السابقة.

المادة 11 : لا تمس ترتيبات هذا القانون من الأنظمة القانونية المعمول بها إذا كانت إجراءاتها تتعلق بأخطار مخالفة أو تفرض واجبات أكثر شمولية.

المادة 12 : ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.